

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء متحف المخطوطات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١ - ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف

على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُشأ بمكتبة الإسكندرية مركز علمي وثقافي يُسمى « متحف المخطوطات » .

(المادة الثانية)

يهدف المتحف إلى التعريف بالذخائر التراثية ونوادير المخطوطات والكتب والبرديات

وحفظها والعناية بها ، ويعنى بصفة خاصة بما يأتي :

تطوير العرض المتحفي للمخطوطات بأحدث التقنيات الممكنة .

التعاون العلمي في مجال المخطوطات مع المتاحف والأقسام المتخفية المناظرة في دول العالم .

تدريب الكوادر البشرية في مجال الحفظ المتحفي للمخطوطات .

(المادة الثالثة)

يكون للمتحف مجلس إدارة يرأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم في عضويته أربعاً

من الشخصيات من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية في مجال متاحف المخطوطات

يرشحهم مدير المكتبة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة لمدة ثلاث سنوات

قابلة للتجديد .

(المادة الرابعة)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمتحف والتخطيط لأنشطته

وذلك في إطار السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنوياً على الأقل .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ - ٢ - ٩١

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
وللمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً يسند إليها القيام بمهمة محددة .
وتطبق في شأن نفقات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المتحف أحكام اللائحة المالية الخاصة بالمكتبة .

(المادة الخامسة)

يكون للمتحف مدير يتمتع بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متميزة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالمكتبة .
ويتولى مدير المتحف تنفيذ برنامج أنشطة المتحف الذي يضعه مجلس الإدارة ويعتمده مدير المكتبة ، كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته ويشارك في مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود في الدائرة . وللمدير المكتبة أن يقرضه في بعض اختصاصاته المتعلقة بشئون العاملين بالمتحف .

(المادة السادسة)

يتم توفير التمويل اللازم للمتحف من ميزانية المكتبة . وتتضمن الموازنة التقديرية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمتحف وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء .

(المادة السابعة)

تسرى على المتحف كافة أحكام لوائح العاملين واللوائح المالية والإدارية المنقمة للمكتبة .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك